

تدويل الدساتير وأثره على سيادة الدولة

The internationalization of constitutions and its impact on State sovereignty



طالبة الدكتوراه/ فتيحة بن صديق^{1,2,3}، الأستاذ/ محمد هامل¹

¹المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)

²مخبر حقوق الانسان والحريات الأساسية، جامعة تلمسان

³المؤلف المراسل: f.benseddik.13@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/21 تاريخ القبول للنشر: 2021/07/06 تاريخ النشر: 2021/09/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د. / كمال بن عمر (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / سارة الناصر (العراق)

ملخص:

لقد نتج عن تصاعد تطور القانون الدولي بروز نظام عالمي يحمل قيما جديدة كالديمقراطية وحقوق الانسان، تبنتها جل الدول بتضمينها في دساتيرها. والتزايد في وتيرة تسلل القانون الدولي إلى قواعد الدستور، هو نتاج لظاهرة تدويل الدساتير التي تؤدي إلى تغيير تنظيم السلطات العامة في الدولة وعلاقتها ببعضها البعض، وعلاقة كل منها بالأفراد، وتقوية المركز القانوني لهؤلاء داخل الدولة، كما تساهم في امتداد القانون الدولي إلى مجالات تعتبر من الاختصاصات الداخلية للدولة، بما ينعكس على مبدأ سمو الدستور. وبهذا فإن مفهوم السيادة المرتبط بهذا النمو قد تأثر إلى حد كبير بهذه التغييرات، وأصبح يتحدد نطاق السيادة بالتزام الدولة بأحكام المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي؛ القانون الداخلي؛ تدويل الدساتير؛ الاختصاصات الداخلية؛

سيادة الدولة.

Abstract:

The rise in the development of international law has led to the emergence of a world order that believes in new values such as democracy and human rights, which most States have embraced by incorporating them into their constitutions. The increasing rate of the infiltration of international law into the rules of the Constitution is the result of the phenomenon of the internationalization of constitutions. This phenomenon plays a key role in changing the organization of the State's public authorities, their relations with each other and their relationship with individuals, and it also helps strengthen their legal status within the State. The internationalization of constitutions contributes to the extension of international law into areas that fall within the internal jurisdiction of the State, which affects the principle of the primacy of the Constitution. As a result, the concept of sovereignty, which is closely associated with the concept of primacy, has been greatly influenced by these changes, and the scope of sovereignty is now

determined by the State's commitment to the provisions of the international community.

Key words: International law; internal law; the internationalization of constitutions; internal jurisdiction; state sovereignty.

مقدمة:

لقد أدت التحولات الحديثة التي طرأت على طبيعة المجتمع الدولي والتطور المتسارع للقانون الدولي إلى تطور العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول وإنهيار الحدود الفاصلة بينهما تدريجياً، وأبرز عاملين أساسيين يتمثلان في ظاهرة اندماج الدول، وتدويل الدساتير الوطنية بشكل أثار على قيمتها القانونية، فترتب عن كل ذلك عدة آثار قانونية أدت إلى تراجع المفهوم التقليدي للسيادة (بختي، 2016، الصفحات 258-265).

فالدستور هو الوثيقة العليا في الدولة وسموه من أسس سيادة الدولة، وبالتالي فإن أي تراجع لهذه القيمة سيؤثر حتماً على هذه السيادة. ففي ظل الدولة القومية كانت السيادة مطلقة ولا يمكن التنازل عن جزء منها، لكن التطورات التي شهدتها الساحة الدولية خاصة ما يتعلق بمستجدات التنظيم الدولي وتطور العلاقات الدولية، فرضت تزايد تسلل قواعد القانون الدولي إلى القانون الداخلي للدول، وبالنتيجة تعديل الدستور لتحقيق التوافق بين القانونين، الأمر الذي أفضى إلى تجاوز الفكر الدولي التقليدي والتوجه نحو توحيد الدساتير عن طريق إحداث تبدلات في اختصاصات السلطات العامة وفي علاقاتها مع بعضها البعض و بينها وبين الأفراد، وتقوية المركز القانوني للفرد بما يستجيب للمساعي الدولية لحماية الحقوق والحريات.

ومن هذا المنطلق تتحدد أهمية هذه الدراسة في الكشف عن أهم مظاهر تأثير ظاهرة التدويل على دساتير الدول، بهدف الوقوف على أهم انعكاسات تدويل الدساتير على سيادة الدولة الداخلية والخارجية، وما آل إليه المفهوم التقليدي للسيادة بعد ما تعذر على الدول وضع حد لتسلل قواعد القانون الدولي إلى القوانين الوطنية، حيث نتساءل في هذا الصدد: ما المقصود من فكرة تدويل الدساتير، وما مدى انعكاس هذه الظاهرة على سيادة الدول؟

ولقد اعتمدت هذه الدراسة في جملها على المنهجين التحليلي والوصفي، وذلك لغرض تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، مع عقد المقارنة بين مجموعة من الظواهر المرتبطة بالموضوع من جهة، ومن جهة أخرى المقارنة بين توجهات الفقه والقضاء للوقوف على بعض الحقائق، حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تدويل الدساتير كمفهوم منافس لمفهوم سيادة الدولة

المبحث الثاني: تأثير تدويل الدساتير على سيادة الدولة

المبحث الأول:

تدويل الدساتير كمفهوم منافس لمفهوم سيادة الدولة

يعود ظهور فكرة تدويل الدساتير في الساحة الدولية إلى بداية القرن التاسع عشر ميلادي وبالتحديد إلى فترة ما بعد مؤتمر فيينا لسنة 1815 (المجدوب، 2002، الصفحة 49)، إلا أنها لم تترسخ قانوناً في تلك الفترة نتيجة تمسك الدول بمفهوم السيادة المطلقة وألوية القانون الداخلي على القانون الدولي. لكن التطورات التي عرفها المجتمع الدولي والتعاون بين الدول، نتج عنه إعادة بلورة هذه الفكرة كمصطلح حديث وواسع يستخدم للدلالة على ظواهر دولية مختلفة (أحمد هماش، 2011، الصفحة 593): تدويل الاقتصاد، تدويل الحرب، تدويل التجارة... وتدويل الدساتير الذي سيتم التعرض إلى مفهومه (المطلب الأول).

بالمقابل، يعود ظهور فكرة السيادة لفقهاء العصور الوسطى (MORTIER, 2011, p. 4)، حيث ظلت هذه الفكرة تشغل حيزاً هاماً من الجدل الفقهي، وقد تأثرت بدورها بالمستجدات التي عرفتها الساحة الدولية وتغير مفهومها التقليدي إلى مفهوم معاصر يستجيب لواقع النظام الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تدويل الدساتير

يعتبر التدويل مصطلحاً شائعاً بين رجال القانون خاصة الباحثون منهم في المجال الدولي، نظراً لما يثيره من إشكاليات تركز على محورين يعبران عن نظامين قانونيين متميزين إلى حد ما: الدولي والداخلي. وتعود نشأة مصطلح "التدويل" بالخصوص إلى الأعراف الدولية (فوزي داود، 2003، الصفحة 27)، وشكلت فكرة تدويل الأقاليم النواة الأولى لبروز ظاهرة التدويل التي اتخذت في البداية بعداً سياسياً يقوم على تنظيم العلاقات بين الدول، وتطورت لاحقاً لتأخذ بعداً قانونياً يرتبط بتنظيم العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، حيث أصبح تدويل الدساتير نتيجة حتمية لإدراج الأول في الثاني، ويعبر عن فكرة حديثة ومتميزة تأخذ عدة صور وأساليب.

وسنحاول فيما يلي استجماع بعض التعاريف التي تعرضت إلى فكرة التدويل في مسعى لتمييزها عن ما يشابهها من ظواهر (الفرع الأول)، ثم إسقاطها على الدساتير، من خلال تبيان الأساليب التي يمتد وفقها التدويل إلى الدستور وتبلور بموجها ظاهرة "تدويل الدساتير" (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ظاهرة تدويل الدساتير وتمييزها عن بعض المفاهيم

التطور الذي طرأ على العلاقات الدولية أثر على تحديد مفهوم دقيق لظاهرة التدويل، خاصة أن المواثيق الدولية والدساتير لم تتعرض له بالتعريف، كما تباين هذا المفهوم عند الفقهاء لاختلاف توجهاتهم واختلاف الحقبة الزمنية التي عولج فيها والزوايا التي انطلقت منها الدراسة، ومن جهة أخرى يصطدم هذا المفهوم مع بعض المصطلحات المشابهة له إلى حد ما، كما سيتم بيانه:

أولاً: تعريف ظاهرة التدويل

تعددت التعريفات التي قدمت لمصطلح "تدويل الدساتير"، منها ذلك الذي يعرفه على أنه: "مزيج من الديناميكيات المتعددة (التقنية أو الاقتصادية أو المالية أو الثقافية) يضاعف الترابط والتفاعلات بين

أقطاب النظام الدولي، لكن هذه الأقطاب الدولية تظل في الأساس مسؤولية الدول القومية" (GHELDICH, 2011, p. 13). وعرفته "هيلين تورار" على أنه: "إخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي محكومة مسبقاً بالقانون الداخلي" (تورار، 2010، الصفحة 15).

وعموماً يأخذ الفقه القانوني باتجاهين اثنين في تعريف التدويل، الأول يعرفه على أساس وظيفي "التدويل القانوني"، فيقصد به إخراج واقعة قانونية من المجال القانوني الوطني الذي كان يتحكم بها وإخضاعها لقواعد القانون الدولي (أحمد هماش، 2011، الصفحة 594)، أي أن هذا الاتجاه يقوم على تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي. أما الاتجاه الثاني فيعبر عن التدويل بأنه وسيلة أو آلية، ويربطه بفكرة ممارسة السلطة السياسية ونقلها من أقاليم معينة من سيادة الدولة وإخضاعها للقانون الدولي (فوزي داود، 2003، الصفحات 53-57).

من جانبه، يستخدم "ميشيل روزنفيلد" مصطلح "تدويل الدستور" على وجه التحديد في دراساته العديدة للقانون المقارن لتعيينه كمبدأ لحل النزاع الدستوري، وأيضاً على أنه "أداة تسمح بفهم أفضل للعالمية الدستورية، لذلك تأتي المعايير الدستورية، للوهلة الأولى من دسترة الحقوق الأساسية التي تنطوي على تغيير في العلاقات المكثفة بين الأنظمة القانونية المختلفة أو وفقاً لتأزر دستوري، أي علاقة منسقة بين نظامين قانونيين مختلفين" (MERCIER, 16- 20 Juin 2014, p. 9).

ثانياً: تمييز التدويل عن غيره من المصطلحات

هناك مجموعة من المصطلحات ظهرت في حقل العلاقات الدولية، تشترك مع "التدويل" في خاصية عالمية النطاق، لكن تختلف عنه من حيث الهدف والمقصود، من بينها: العولمة (globalisation)، العالمية (universality) والكوكبية (mondialisation).

وتعرف "العولمة" حسب الأستاذ "برتون بادي" بأنها "عملية لإقامة نظام دولي يتجه نحو التوحد في القواعد والقيم والأهداف، مع إدماج مجموع الإنسانية ضمن إطاره، بحيث يفترض أنه لا تستطيع أية مجموعة ولا أي مجموعة الإفلات من الانخراط في النظام العالمي الذي يهيمن على الكرة الأرضية" (حجاج، 2003، الصفحات 264-265). والعولمة لا تعني التجانس بين مختلف أنحاء العالم، ولكن تعني التفاعل والاندماج بدرجة عالية بين مختلف المجتمعات البشرية، بما يؤدي إلى ازدياد درجة التأثير والتأثر المتبادلين الذي يتعدى مجال القانون ليشمل مختلف المجالات. ومن ثم، يرتبط مفهوم العولمة بمفهوم الاعتماد المتبادل "interdépendance" (حجاج، 2003، الصفحة 59)، فهي تعبر عن مسار موجه نحو التوحد والترابط في ظل قرية عالمية، وتتجاهل القيم المحلية في ظل الخضوع إلى قوى السوق.

أما العالمية فتعرف على أنها اكتشاف للسمات المشتركة بين كل البشر بهدف أن تنظمهم كمجموعة عالمية، وهي قيمة مركزية ومفهوم قانوني موجه للبحث عن الهوية الإنسانية المشتركة (بالة، 2020، الصفحة 52)، فهي تعني، على خلاف العولمة الاعتراف بالتبادل مع الاحتفاظ بالتنوع الأيديولوجي دون الرغبة في الاحتواء، وتقرب العالمية كثيراً من الكوكبية بل هناك من يرى بأن لها نفس الدلالة، ذلك أن الكوكبية تقوم على توحيد عناصر متفرقة، وهي ظاهرة ناتجة عن عوامل خارجية للدول كتحسين الاتصال وتسهيل نقل الأشخاص والسلع عبر العالم (تورار، 2010، الصفحة 15).

وعليه، إذا كانت كل من "التدويل"، "العولمة"، "العالمية" و"الكوكبة" تجتمع في عالميتها وتقلل من أهمية الحدود السياسية والثقافية والاقتصادية... فإنّ التدويل في مدلوله الوظيفي يركز على الجانب القانوني، ومعالجة الأمر القانوني بصفة دولية، ومن أهم أهدافه حل النزاعات الدولية بالاحتكام في ذلك لقواعد القانون الدولي ومنها قواعد حقوق الانسان (بسام مهنا، 2015، الصفحات 08-20). لذلك، يعد الدستور المنفذ الرئيسي لمواءمة القانون الداخلي للدول مع مقتضيات القانون الدولي والهدف الأول لعملية التدويل، على اعتبار أن تدويله سيؤدي حتماً إلى تدويل القوانين الوطنية كنتيجة لسمو الدستور على باقي القواعد القانونية الوطنية.

الفرع الثاني: صور وأساليب تدويل الدساتير

لقد نتج عن تطور القانون الدولي ظهور صور عدة للتدويل القانوني، يمكن حصرها عموماً في نوعين إثنين: صور تقليدية وصور حديثة، ويقع على الدولة بموجب كليهما نوعان من الالتزام حسب الحالة، إما التزام ببديل عناية لا تكلف الدولة فيه إلا ببذل جهودها لتنفيذه باستعمال طرقها الخاصة، في حين يفرض عليها النوع الثاني التزاماً بتحقيق نتيجة، بأن تلجأ للوسائل التي يتضمنها هذا الالتزام لتنفيذه، ومن ثم، قد تجبر على صب محتوى القانون الدولي في قوانينها الداخلية وعلى رأسها الدستور. بل أكثر من ذلك، هناك من الدساتير من تتيح تعديلها قبل المصادقة على أي معاهدة دولية تتعارض مع نصوصه، ومن قبيل ذلك الدستور الفرنسي (الدستور الفرنسي، 1958، المادة 54).

أولاً: مدى تأثر الدساتير بالصور التقليدية للتدويل

تتعلق صور التدويل القانوني التقليدية بالالتزامات الناتجة عن المصادر التقليدية للقانون الدولي والمتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي (DUPUY & KERBRAT, 2015, pp. 293-295)، وإن كان يقع على الدولة بمصادقتها على معاهدة دولية الالتزام بأحكامها وضرورة مطابقة تشريعاتها الداخلية معها وفقاً لنظامها القانوني في إدراج قواعد القانون الدولي، وهو التزام دولي لا يخول للدولة التذرع بقوانينها الداخلية للتحرر منه، إلا أنه لا يمتد إلى الدستور لأن فرضية تفوق قواعد القانون الدولي على قواعد الدستور الوطني لا أساس لها (GOZLER, 1996, pp. 195-211)، بما في ذلك الأعراف الدولية التي تطورت بفعل عدّة عوامل لتصبح ملزمة للدول (محكمة العدل الدولية الدائمة، 1927)، وذلك لاتصالها بقواعد أمرة مانعة لمخالفتها (خوالدية، 2018، الصفحات 417-418).

مع ذلك، تطور المجتمع الدولي وتوظيف القيم الإنسانية وقيم الإرث المشترك في موثيق دولية شارعة تتضمن قواعد أمرة وتقر مبادئ عامة تفرض على المجموعة الدولية وحتى على الدول التي لم توقع عليها (حسن صباريني، 2004، الصفحة 46)، ومن أمثلتها المعاهدات المتعلقة بالنقل البحري، حقوق الانسان، حقوق الطفل، الاتصالات العالمية، اتفاقيات البيئة... نتج عنه تسلسل هذه المبادئ وبطريقة غير مباشرة إلى غالبية دساتير الدول وتم الاعتراف في نصوصها بالمبادئ التي تضمنتها أهم المواثيق الدولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق إلى جانب بعض الاتفاقيات الإقليمية. ولا ينبغي أن يفوتنا في هذا المقام، التأكيد على الأقل على المستوى النظري، أن امتداد أثر التدويل التقليدي إلى الدساتير بالشكل المشار إليه لا يمكن أن يكيف على أنه التزام قانوني يدفع الدولة إلى تعديل دستورها

وفقا لمعاهدة أو لعرف دولي إلا إذا ارتضت ذلك، ولا يستقيم وفقا لذلك القول بأن هذين المصدرين يشكلان إحدى صور تدويل الدساتير وانما هما مصدران لإنشاء القاعدة الدستورية وصورتين لتدويل القانون الداخلي الذي يقع في مرتبة أدنى من الدستور.

ثانيا: الصور الحديثة لتدويل الدساتير

لقد نتج عن التطور المتزايد في العلاقات الدولية تغير في التنظيم الدولي وظهور هيئات جديدة في الساحة الدولية تشارك في صنع القرار، وتسعى إلى إلزام الدول بتطبيقه في قانونها الداخلي، ويساعدها في ذلك مجموعة من القوى، خاصة الاقتصادية والإعلامية منها، وهذا ما أدى إلى ظهور صور جديدة لتدويل الدساتير تتمثل في:

- 1- تأثير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على الدولة (DUPUY & KERBRAT, 2015, p. 176)، ودفعها لتغيير نصوص دستورها بشكل يستجيب لمتطلبات الرأي العام الذي في الحقيقة يتم تحريكه من طرف هذه المنظمات لتحقيق مصالحها أو أهدافها، ويظهر ذلك جليا في إلزام الدول من قبل منظمات حقوق الانسان بتكريس بعض الحقوق في دساتيرها والتي تتنافى وأسسها الاجتماعية.
- 2- تجمع الدول في شكل اتحادات تفرض عليها أن تعدل دستورها بالشكل الذي يتناسب والقوانين الاتحادية، والتي تكتسي طبيعة فوق دستورية، حيث قامت العديد من الدول الأوروبية بتعديل دساتيرها لتنسجم مع الالتزامات التي تفرضها عليها عضوية الاتحاد الأوربي (AKOUMIANAKI, 2014, pp. 357-400)، وهو الشأن كذلك بالنسبة لدول الاتحاد الأمريكي (الدستور الأمريكي، 1789، المادة 60).
- 3- وجود أجهزة دولية تسهر على تطبيق القانون الدولي وتتحرك باسمه، متمثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وأجهزة أخرى مسؤولة عن تنفيذه متمثلة في المحاكم الدولية، حيث تصدر عن هذه الأجهزة قرارات تشكل مبادئ عامة تصبح ملزمة لجميع الدول، وخصوصا مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية، ويؤكد ذلك أن بعض أحكام نظام روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية تتطلب من الدول الأطراف القيام بتعديلات دستورية تضمن توافق هذه الأخيرة مع النظام المذكور (خلفان و صام، 2016، الصفحة 9).

- 4- التدويل الناتج عن حالة الصراع وعدم الاستقرار داخل بعض الدول، والناتج عن تطور عملية حفظ السلام، ابتداء بالمساعدة في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها لبناء أجهزة الدولة المنهارة، بما فيها الإشراف على وضع دساتيرها، والمثال على ذلك حالة كوسوفو وتيمور الشرقية (أحمد هماش، 2011، الصفحة 601)، ومؤخراً والتي سوريا وليبيا، حيث تتدخل الأمم المتحدة بشكل فعال لأجل صياغة دستور جديد لهاتين الدولتين.

المطلب الثاني: مفهوم سيادة الدولة

يظهر مما تقدم أنه من الناحية القانونية دساتير الدول هي المتأثر الأول بظاهرة التدويل، الأمر الذي ينعكس سلبا على مبدأ سمو الدستور الذي يعتبر من خصائص سيادة الدولة. هذا المفهوم (السيادة) أخذ أبعادا جديدة في ظل ما يعرف بالنظام العالمي الجديد (الفرع الأول)، ومع أنه متصل بمفهوم السلطة السياسية إلا أنه يختلف عنه مما يستدعي ضرورة التمييز بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سيادة الدولة

لقد كان مدلول السيادة قديماً يقوم على القوة أو الثروة أو الحسب في عصر العشائر، وهو يختلف عن مدلول السيادة التي ثبتت للدول بعد قيام مجتمع الدولة القومية وظهور قانون الشعوب. وحتى هذا المفهوم تطور في ظل القانون الدولي وأعطيت له أبعاد جديدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن سيادة الدولة هي وليدة صراع تاريخي بين الحاكم والمحكومين، وهي من المفاهيم التي لم تحظ بإجماع فكري وقانوني في تحديدها، وبقيت مثارا للجدل والبحث الدائم والمتجدد.

فالسّيادة في عصر الدولة القومية جاءت لتأكيد وجود الدول الحديثة وذاتيتها في مواجهة الحاكم أو الإمبراطور، فهي مطلقة وتثبت للدولة كشخص قانوني بصرف النظر عن الحاكم، هذا الأخير تثبت له السلطة المنبثقة عن سيادة الدولة، وهو يمارس هذه السيادة بإسم الدولة وليس بإسمه الخاص. فالسلطة تزول بالنسبة للحاكم ولكن السيادة ثابتة بالنسبة للدولة ولا تزول أو تنقيد إلا بإرادتها.

ولقد تبني الفقه في هذه الفترة أفكار "جون بودان" الذي عرّف السيادة بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا"، إذ اعتبر السيادة مبدأ السلطة العليا وأنها تعني الحق المطلق لممارسة السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية على منطقة وأفراد يعيشون داخلها، دون أن تكون محل قيادة أو إكراه من أي كان على وجه الأرض، لتمييز استقلال الدولة عن غيرها من الدول (طاشمة، 2013، الصفحة 72). ففي هذه المرحلة كانت السيادة أداة لحماية الدول من التدخل الخارجي، حيث قام المفهوم التقليدي للسيادة على استئثار الدولة بممارسة الاختصاصات المتصلة بإقليمها دون تقييد أو تأثير خارجي، لكن هناك من عالج هذه الفكرة من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدول ببعضها البعض، ومن أصحاب هذه النظرية الفقيه "غروسيوس" والذي قال بإطلاق سلطة الدولة على إقليمها وتملكها لقراراتها، مع حقها في تمثيل الأمة أمام الدول، لتصبح الدول وفقاً لذلك متساوية السيادة (ياسين العيسى، 2010، الصفحة 47).

ولقد عبّر "موريس هوريو" عن السيادة وفقاً لمفهومين: المفهوم القانوني ويشير إلى أن السيادة ملك لسلطات الحكومة، وتمثل في حق التشريع والتنظيم وحفظ الأمن تحقيقاً للصالح العام، أما المفهوم السياسي فيشير إلى الاستقلال المطلق وسمو سلطة الدولة في الداخل والخارج (خروج، 1989، الصفحة 56).

ولكن بعد المآسي التي شهدتها العالم والناجحة عن الحروب، وبعد تطور العلاقات الدولية التي أصبحت مبنية على الاعتماد المتبادل، تصدع المفهوم التقليدي لسيادة الدولة وأصبح من المستحيل الادعاء بوجود سيادة مطلقة في مواجهة الالتزام بالقانون الدولي. مع ذلك تبقى السيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة من المبادئ الأساسية في هذا القانون حيث كرستها مجموعة من نصوصه، أهمها ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، 1945)، وتمثل بالمعنى القانوني الدولي في مجموع الحقوق والالتزامات التي تسري على الدول بصورة متساوية (المجدوب، 2002، الصفحة 214)، بحيث يتم التنازل على بعض الحقوق وفقاً لمقتضيات الصالح العام الدولي. وهذه المساواة القانونية لا تقابلها بالضرورة مساواة سياسية، ذلك أن هذه الأخيرة تعتمد على درجة التأثير في العلاقات الدولية.

وتقاس حسب قوة الدول العسكرية والاقتصادية ودرجة التقدم العلمي والتكنولوجي وقدرتها على حفظ الأمن والاستقرار الداخليين... ولعل أبرز مثال عن اللامساواة السياسية بين الدول هو إعطاء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن امتيازات عند التصويت على القرارات منها حق النقض (الفيتو) وحق تعديل الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

إذن، السيادة الوطنية في مفهومها التقليدي إنما تعني السلطة الأصلية العليا غير المقيدة وغير المشروطة للدولة في أن تحدد المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصها، والتي يخضع لها جميع الأفراد والجماعات داخل الدولة. أما حديثاً وعلى الصعيد الدولي، أصبح للسيادة مفهومان: مفهوم قانوني يقصد به وحدة الخطاب القانوني وسموه داخل الدولة (NAHRATH, 1999, p184)، إلى جانب عمومية القاعدة القانونية الدولية والمساواة في الحقوق والالتزامات الدولية، أما مفهومها السياسي فيدل على قدرة الدولة على التأثير في العلاقات الدولية وعلى قدرتها الحقيقية على عدم الخضوع لأي سلطة أخرى (KEUDJEU, 2017, p.255).

الفرع الثاني: التمييز بين سيادة الدولة والسلطة السياسية

رأى الكثير من الفقهاء أن السيادة والسلطة مفهومان مترادفان (HAMON & TROPER, 2019, p.34)، فالفقيه "ليون دوجي" مثلاً استعمل في مؤلفاته كلاً المصطلحين للإشارة إلى نفس المعنى "السيادة أو السلطة" (DUGUIT, 1928, p. 35)، بينما الفقيه "كاري دي ما لبارج" حرص في البداية على تبيان كيف أن السلطة في الاصطلاح التقليدي الفرنسي كانت تحمل معنى السيادة، وأن السيادة يقصد بها مجموع السلطات التي تندرج تحت سلطة الدولة، وبالنتيجة هي مرادف للسلطة (GILLES, 1999, pp. 84- 85). والقليل من الفقهاء أنداك من نظر إلى "سلطة الدولة" و"سيادة الدولة" كمفهومين مختلفين (BARAUD, 2017, pp. 125- 126).

ولاحقاً تحول الفقه وخاصة الألماني عن فكرة توحيد المصطلحين، مع التأكيد بداية أن معيار التمييز بين "سيادة الدولة" و"سلطة الدولة" أساسه اختلاف في الدرجة وليس في الطبيعة، حيث أنه لا ينبغي الفصل التام بين المفهومين، وإنما كل منهما متعلق بالآخر، إذ أن السيادة تعد المعيار الشكلي للسلطة ووصفاً من أوصافها لتدل على عدم وجود سلطة أعلى منها، وبالمقابل تكون السلطة مظهراً من مظاهر السيادة (ياسين العيسى، 2010، الصفحة 58). ويذهب الأستاذ يحيى الجمل إلى القول باستعمال "السيادة" في نطاق القانون الدولي بينما تستعمل "السلطة" في نطاق النظم السياسية والقانون الدستوري (الجمل، 1973، الصفحات 46- 47).

أما عن نقاط الاختلاف بين السيادة والسلطة السياسية، فهي أن هذه الأخيرة هي الركن الجوهري للدولة بينما السيادة خاصية لاحقة لها (غريبي، 2016، الصفحة 67)، فهي ليست شرطاً لوجود الدولة. كما أن السلطة مفهوم سياسي واجتماعي، يقصد بها القدرة الفعلية على فرض إرادة عليها تمثلها هيئة تملك قوة التسيير والسيطرة والردع داخل إقليم الدولة، بخلاف ذلك، السيادة اصطلاح قانوني يعبر عن حرية فرض القرار دون تدخل أجنبي، ويعني السلطة الأصلية غير المقيدة وغير المشروطة للدولة في أن تحدد

المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصها، وهي وسيلة لشرعية السلطة الفعلية، وتشكل معياراً أساسياً في النظام القانوني للدولة. (BARAUD, 2017, pp. 125- 126) ومما سبق، يمكن القول بأن الدولة تركز على قوة عليا فعلية تتمثل في السلطة السياسية، وعلى قوة قانونية تتصف بالسمو والسيادة، وتسمح باحتكار الاختصاص وباستقلاله وبشموله.

المبحث الثاني:

تأثير تدويل الدساتير على سيادة الدولة

انطلاقاً من أن الدستور يتضمن عدة فئات من القواعد، يتصل بعضها بتحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والايديولوجية التي يقوم عليها هذا النظام، وبعضها يحدد طبيعة العلاقات بين السلطات واختصاصات كل منها، وطائفة أخرى تتعلق بضمان حقوق الأفراد وحررياتهم (غريبي، 2016، الصفحة 128)، فإن تأثيره بظاهرة التدويل ينعكس حتماً على هذه القواعد أو على جزء منها، مما يفضي إلى تراجع احتكار الدولة لاختصاصها بممارسة السلطة واستقلاله وشموله، وبالنتيجة انتقاص سيادة الدولة، خصوصاً بعد ما انتهى إليه هذا البحث من كون السيادة هي الصفة العامة للسلطة، ويظهر تأثيرها بظاهرة تدويل الدساتير على وجه الخصوص في مساسها بالدرجة الأولى السلطات الداخلية للدولة (المطلب الأول)، إضافة إلى أنها تتخذ من الحقوق والحرريات شعاراً لها بهدف تقوية المركز القانوني للفرد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر تدويل الدساتير على السلطات السيادية للدولة

لا شك أن ظاهرة التدويل تمس بمبدأ سمو الدستور وتنعكس على مضمون السيادة داخل نصوص الدستور، فآثار هذه الظاهرة تمتد إلى السلطات العامة للدولة وتغير من اختصاصاتها ومن علاقاتها مع بعضها البعض. وفيما يلي نستعرض مظاهر هذا التأثير على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية (الفرع الأول)، وكذا تأثيره على السلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر تدويل الدستور على السلطتين التنفيذية والتشريعية

مبدئياً، يمكن القول بأن تأثير تدويل الدساتير كان إيجابياً على السلطة التنفيذية من خلال توسيع اختصاصاتها على حساب السلطة التشريعية على وجه الخصوص، لكن هذا لا يعني تجاهل بعض انعكاساته على هذه السلطة، ويبرز ذلك خاصة في المجالات الحساسة التي تعكس سيادة الدولة.

أولاً: في مجال وضع الدستور وتعديله

يجد التدويل طريقه إلى دساتير الدول من خلال وضع دستور جديد أو تعديل الدستور القائم. وغالباً ما يتم وضع الدستور بعد أزمة تمر بها البلاد، وفي بعض الأحيان بمشاركة دولية في تحديد طرق تعيين الهيئة التأسيسية كحالة كوسوفو 2001 (CALIC, 2000, p30) أو بصياغة الدستور بمعاهدة دولية دون استفتاء أو مصادقة من البرلمان، كحالة البوسنة والهرسك (DANN & AL-ALI, 2006, p.429)، أو في مفاوضات السلم والمصالحة التي يتبعها وضع دستور جديد عن طريق تقنية التعديل بتدخل خارجي، دون

التقيد بمضمون الدستور السابق في تحديد سلطة التعديل، مثل ما حدث في جنوب السودان حيث انبثقت الدولة الجديدة عن إنقسام السودان إلى دولتين خارج إطار الدستور وبعيداً عن سيادة الدولة السودانية على إقليمها (راشدي، 2017، الصفحات 87، 436). وحتى خارج الأزمات أصبحت عملية التعديل لا تتقيد بنص الدستور وما يتضمنه من بنود تتعلق بإجراءات التعديل والسلطة المخول لها ذلك.

ثانياً: في مجال الاختصاص التشريعي والتنظيمي

لقد أدى الدفع بالدول إلى إفراغ التزاماتها الدولية في نصوص الدستور، ووضع المعاهدات المصادق عليها في منزلة أعلى من التشريع (القانون)، أو على الأقل تساويه، وتوجيهها إلى صياغة بعض القواعد التشريعية وفق نموذج مشترك، أدى إلى التأثير على نشاط المشرع وقيده بضرورة مطابقة النصوص التشريعية مع هذه المعاهدات. فالتعارض بين النصين تتم معالجته بتغليب قواعد الاتفاقية والدعوة إلى تعديل القانون أو اعتماد تشريع جديد تطبيقاً للمعاهدة (حميد صالح البرزنجي، 2009 الصفحات 133-134). وبالضرورة ينطبق الحكم نفسه على التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية، ناهيك عن اتساع مجال التنظيم مقابل تضيق مجال التشريع لتناسب بساطة إجراءات إصداره مع تسهيل تطبيق الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً: في مجال السياسة الخارجية

لقد أوكلت غالبية الدساتير الحديثة صلاحية إبرام وتوقيع المعاهدات للسلطة التنفيذية، في حين وزعت اختصاص التصديق عليها بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (يعي أحمد أبو مسامح، 2019، الصفحات 126-136)، لكن الواقع مهما بلغ من سطحية يبرهن على ما يلي:

- انحسار دور رئيس الدولة في مجال إبرام اتفاقيات دولية محددة، غالباً ما يتعلق موضوعها بموقف الدولة من الحرب وحدود الدولة وعلاقاتها السياسية والاقتصادية مع باقي الدول... في حين أصبح يعهد للحكومة ممثلة عموماً في الوزير الأول صلاحية إبرام باقي الاتفاقيات بترخيص ضمني من الدستور أو عن طريق تقنية التفويض بالتصديق.

- ظهور كيانات جديدة تخاطب الدولة على الصعيد الدولي، وأبرزها المنظمات الدولية الحكومية، أدى إلى تزايد الاتفاقيات الدولية خارج إطار المعاهدات وتوسع الطريق غير التعاقدية، الذي لا يتخذ شكل معاهدة ولكن موجه لتنظيم العلاقات بين الدول في شكل جماعي كتلك البيانات الختامية والاعلانات الناتجة عن اجتماع حكومات الدول الأعضاء في منظمة دولية (CARREAU & JUILLARD, 2005, p.560)، ولو أن هذه الاتفاقيات لا تولد التزاماً قانونياً لكنها تكشف عن التدخل الحصري للسلطة التنفيذية في تسيير السياسة الخارجية، وتفتح أمامها هامشاً لاستبعاد مشاركة البرلمان وحتى رئيس الدولة.

- غياب الشكلية في إبرام المعاهدات الدولية حيث لا تفرض صيغة شكلية معينة لعقدتها، إضافة إلى تبسيط إجراءات إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، حيث أصبحت الاتفاقيات المبسطة التي لا يشترط فيها استيفاء كل مراحل الإبرام، بما في ذلك التصديق والتسجيل والنشر، هي الأكثر اعتماداً من الدول لتنفيذ أو تمديد اتفاقيتها السابقة أو لتوفير عنصر الضرورة والاستعجال، وهذا ما نجم عنه استبعاد

رقابة البرلمان والقضاء الدستوري على بعض الاتفاقيات إن لم نقل معظمها بالنظر إلى حجم الاتفاقيات المبرمة وفقاً للأشكال المبينة أعلاه (تورار، 2010، الصفحات 39-60).

- الحد من اختصاصات السلطة التنفيذية المركزية وإضعاف رقابتها في مجال العلاقات الدولية، حيث أصبح يتعذر عليها الاهتمام بجميع الاتفاقيات التي تتم مع السلطات الأجنبية لتزايد النشاط الخارجي للمكونات الإقليمية للدولة، وبروز أشكال جديدة من الاتفاقيات التي تتجاوز حدود الدولة كتلك التي تعقدتها الجماعات الإقليمية، والبنوك المركزية والجامعات، والتي تلقى صداها في دعوة الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء إلى تسهيل التعاون بين الوحدات الإقليمية وتمكينها بأن تتعهد باسمها في علاقاتها عبر الحدود، لوجود مصالح خاصة بها مستقلة عن المصلحة الوطنية دون أن يتم المساس بهذه الأخيرة. فبغض النظر عن خضوع هذه العلاقات للقانون الدولي من عدمه، لا بدّ من الاعتراف أن الأعمال الناتجة عنها لها نطاقها القانوني، طالما لا يوجد في النظام الداخلي للدولة ما يحضّر على مكوناتها الإقليمية إقامة أي علاقة خارج الحدود الوطنية (LEVRAT, 1994, pp. 181-258)، وهذا ينتج عنه توزيع اختصاص إدارة السياسة الخارجية للدولة وتوسعه بشكل قد يضعف سيادتها في هذا المجال.

- الغالب أن النشاط الدبلوماسي وإدارة العلاقات الدولية تتولاه السلطة التنفيذية، وبالخصوص رئيس الدولة الذي يلعب دوراً معتبراً في هذا المجال الحيوي (بوقفة، 2012، الصفحات 465-490)، مع ذلك لا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه الاتحادات والتجمعات البرلمانية في تطوير الدبلوماسية البرلمانية وتحقيق مساعيها إلى تعزيز الرقابة على السياسات الخارجية في مواجهة النفوذ الحكومي، وتعزيز التكامل الإقليمي، رغم العوامل التي تعيق مسارها، خاصة في ظل هيمنة المصالح الوطنية على الإقليمية وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (سيد عبد الرزاق، 2020، الصفحات 9-30).

مما سبق، يتضح أن السلطة التنفيذية تحتكر الوظائف في مجال السياسة الخارجية، ويفرض عليها القانون الدولي احترام بعض المبادئ والقواعد الدولية في توجهها، إلا أنه في ظل توسع نطاق العلاقات الدولية وامتدادها إلى كيانات غير الدولة وتعدد أشكال الاتفاقيات على هذا المستوى، أصبح من غير الممكن أن تبسط الدولة سيادتها المطلقة على هذا المجال.

رابعاً: التدخل في سير الانتخابات

يعد نظام الانتخابات من صلب اختصاص القانون الداخلي للدولة، فمن خلال الانتخابات يعبر الشعب عن خياراته، لذلك يمكن أن يشكل التدخل الخارجي لفرض إجراء يضمن انتخابات حرة ودورية اعتداء على سيادة الدولة وحرية اختيار نظامها الانتخابي، كما يمكن أن يستخدم للضغط على بعض الأنظمة السياسية كما حدث في فنزويلا وإيران، هذا إذا لم تكن المساعدات الانتخابية استجابة لطلب الدولة، مما لا يمس بمبدأ سيادتها.

لكن باسم "الشرعية الديمقراطية" نصبت هيئة الأمم المتحدة نفسها الوصية على تعزيز مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة على المستوى القانوني وعلى المستوى العملي، وأولى بوادعتراف القانون الدولي بهذا المبدأ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والذي أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ومجموعة من المواثيق الدولية الأخرى (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1848،

المادة 21). أما على المستوى العملي، فتتحرك المساعدات الانتخابية بطلب من الدولة المعنية أو برضاها، لتنفيذ أحد المهام التالية:

- السهر على تنظيم الانتخابات والإشراف على حسن سيرها، وهي مشاركة جهات حكومية خارجية أم لا في مسيرة كل مرحلة من مراحل الانتخابات علما بأن هذه السلطات لديها القدرة على التأثير في هذه المسيرة، خاصة في الدول التي تشهد أزمات داخلية، حيث يتسع مجال الرقابة على سير الانتخابات إلى التدخل في توجيه القرارات من أجل التأسيس للتعددية والديمقراطية الليبرالية (NEDJIMBA, 2011, pp. 194-219).

- مراقبة الانتخابات بصفة ملاحظ، من خلال عملية التحقق والتدقيق التي تخص الانتخابات الرئاسية والتشريعية وحتى المحلية في بعض الأحيان، ومن أمثلتها عمل لجنة مراقبة الانتخابات في العديد من دول العالم الثالث: الجزائر، تونس وجنوب افريقيا (المالي، النيجر، البرازيل، روندا، طوغو...).

- المساعدة الفنية لدعم الانتخابات التمهيدية، والتي قد تكون ذات طبيعة مالية؛ أو مساعدة في تنظيم وتنسيق الانتخابات؛ تقديم المشورة؛ تكوين الأفراد في الإدارة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات... حيث ومن خلال هذه المساعدة -مثلاً- تحاول هيئة الأمم المتحدة الترويج لنشر الديمقراطية الليبرالية (GHELDICH, 2011, pp. 101- 102)، ولكن دون أن تسفر هذه المساعدة عن صدور إعلان أو تقييم لمدى نزاهة العملية الانتخابية، على خلاف أنواع المساعدات الانتخابية الأخرى.

- الوساطة: المجموعات المشاركة في الوساطة مسؤولة عن إيجاد حلول لأي نزاع متعلق بالعملية الانتخابية (IBRAHIM ZAKARIA, 2014, pp. 14- 16).

ونشير إلى أن عملية التدويل أدت في العديد من الحالات إلى تضمين الدساتير قواعد تؤسس لتوافق نظام الدولة الانتخابي مع النظام الدولي، وتسمح ببسط رقابة هيئة الأمم المتحدة على الانتخابات وإدارة الصراع على السلطة داخل الدول المعنية بالعملية.

خامساً: إقرار الدساتير للتعددية الحزبية والمشاركة الشعبية

لقد كان للتدويل أثر بالغ على الدساتير المعاصرة التي أضحت تقر حق الشعب في المشاركة السياسية وفي إنشاء أحزاب هدفها مراقبة عمل الحكومة والوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها. فتحت الضغط الدولي، اتجهت جل الدساتير المعاصرة إلى إشراك الأحزاب المعارضة في العمل البرلماني وكرّس بعضها الديمقراطية التشاركية. ولهذا التوجه وجهان: وجه إيجابي يعزز مبدأ الشرعية والسيادة الداخلية الحقيقية للشعب في مواجهة القمع والاستبداد، والوجه الآخر يمثل العامل السلبي والخفي لإشراك المعارضة في السلطة، حيث أنه تحت اسم حق المعارضة وحرية التعبير تحاول القوى الكبرى في العالم زرع التوتر بين نظام الدولة والشعب بهدف ضرب مشروعية الأنظمة السياسية والسلطات الحاكمة التي تحاول الاستقلال بسياساتها عن مصالح هذه القوى، وتعرض عن انصياعها لمطالبها (عمران، 2011، الصفحة 447).

الفرع الثاني: أثر تدويل الدستور على السلطة القضائية

إذا كان تدويل الدساتير قد أدى إلى تقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، فإن السلطة القضائية لم تسلم من التأثير بهذا التدويل، سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الدستوري، خاصة بالرجوع إلى بعض المواثيق الدولية التي تفرض على القضاء الداخلي للدول الأطراف في الاتفاقية الالتزام بمطابقة أحكامه للقرارات الصادرة عن أحد أجهزة القضاء الدولي (La Convention européenne des droits de l'Homme, 1950, Article 53).

أولاً: التحول في توجه القضاء الدستوري

لم يقتصر التدويل على إعادة صياغة النصوص الدستورية والتشريعية وفقاً لمقتضيات القانون الدولي، وإنما امتد إلى توجيه هيئات القضاء الدستوري إلى الأخذ بمفاهيم القانون الدولي في تفسيرهم لبعض النصوص الدستورية. ولقد لعبت المحاكم الدستورية دوراً كبيراً في توسيع نسل القانون الدولي إلى القانون الداخلي، حيث أسست الكثير من أحكامها على المبادئ والمواثيق الدولية. خاصة تلك التي تتعلق بحقوق الانسان، مساهمة من جهتها في تقوية المركز القانوني للفرد، أحد أهداف المجتمع الدولي الحديث.

ومن بين الأمثلة البارزة على ما ذكرنا ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية الألمانية من إعطاء المبادئ العامة للقانون الدولي قوة القانون الاتحادي، واتجاه المحكمة الدستورية الإيطالية إلى استخدام القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان كمرجعية لأحكامها (فتحي سرور، 2000، الصفحات 70-78). أما في فرنسا فيتجسد تأثير القانون الدولي في القضاء الدستوري في مد المجلس الدستوري لمجال القواعد المرجعية أو ما اصطلح عليه بالكتلة الدستورية ليشمل المبادئ ذات القيمة الدستورية والتي تعد في الأصل مبادئ دولية، وتأكيد ذات المجلس على سمو القانون الدولي على القانون الداخلي بموجب قراره رقم 86-216 المؤرخ في 03 سبتمبر 1986 (THIBAUD, 2011, pp. 256-264)، وإعلانه في قراره رقم 92-308 المؤرخ في 9 أبريل 1992 المتعلق بالاتحاد الأوروبي- حول معاهدة ماستريخت- أن السيادة الوطنية لا تقف عائقاً أمام إمكانية أن تعقد الدولة الفرنسية -رهنأً بالمعاملة بالمثل- التزامات دولية تساهم من خلالها في تطوير منظمة دولية (HAMANN, 2018, pp. 188-190).

ثانياً: ملامح تأثير القضاء العادي بالقانون الدولي

من المفترض أن مهمة القاضي تمتد إلى فحص إجراءات وضع المعاهدة الدولية، والتأكد من صحة إجراءات التصديق عليها ونشرها كشرط لنفاذها حتى يتمكن من تطبيق أحكامها على النزاعات المعروضة عليه، وفي حالة عدم النشر فسيتعذر على القاضي أعمال مضمونها، حيث سيستبعد تطبيق المعاهدة الدولية التي لم تستوف الإجراءات الشكلية لتطبيقها (خيرجة، 2013، الصفحات 115-120). والشائع هو توجه الدول نحو إنكار اختصاص القضاء الوطني بتحريك مسؤولية السلطة التنفيذية أو التشريعية جراء عدم صحة إجراءات إبرام المعاهدة الدولية، ما يؤكد استبعاد القاضي الوطني عن توجيه السياسة الخارجية.

أما بالنسبة لاختصاص تفسير المعاهدة فغالباً ما كان يمنح للسلطة التنفيذية، لكن مع ذبوع قوة القاعدة القانونية الدولية، بدأ القضاء العادي يخرج عن المنحى المتبع وافتك لنفسه اختصاص تفسيرها (مجلس الدولة الفرنسي، 1992). كما بدأ يوجه اجتهاداته نحو التطبيق المباشر لبعض الاتفاقيات الدولية في الدول التي تبني الوحدة القانونية على غرار الكويت (تورار، 2010، الصفحات 590، 591). من جهة أخرى، أقرت المحكمة الجنائية الدولية لنفسها حق ممارسة اختصاصها بمعاينة مرتكبي الجرائم المحددة في نظامها الأساسي في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في محاكمة المتهمين بهذه الجرائم، وهذا بالطبع يعطيها الحق في أن تتحقق وتقرر بأن القضاء الوطني عاجز عن المقاضاة، مما قد يشكل اعتداء على السيادة الوطنية (أرحومة أبورقية و بلعيد أبورزیز، 2019، الصفحات 37-47)، فضلاً عن أن المحكمة قد تشكك في نزاهة محاكمة السلطة القضائية الوطنية واستقلالها، وتعيد محاكمة الشخص على الفعل نفسه.

المطلب الثاني: تأثير سيادة الدولة بتدويل الدساتير في مجال حقوق الانسان

إن التوجه الدولي الحديث نحو التركيز على حماية المركز القانوني للفرد، والذي يجد أساسه القانوني في ميثاق الأمم المتحدة وفي ميثاق حقوق الانسان، غير من تطبيق مبدأ السيادة المطلقة للدول، حيث أصبح التدخل الخارجي باسم حقوق الانسان يشغل المستويين الداخلي والخارجي للدولة.

الفرع الأول: أثر الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته على المظهر الداخلي للدولة

لقد دفع تطور العلاقات الدولية أغلبية الدول إلى الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، حيث كان ذلك من الأسباب الأساسية لموجة تدويل الدساتير من خلال حمل الدول على الاعتراف بالقوة الإلزامية لهذه الحقوق، والاعتراف بتمسك الشعب صاحب السيادة بالمواثيق الدولية المنظمة لها. وبالنتيجة، إكتسبت هذه المواثيق قيمة دستورية، وهو ما خلص إليه المجلس الدستوري الفرنسي حينما قرر توسيع نطاق الكتلة الدستورية بناء على تفسيره لديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1958 (Conseil Constitutionnel Français, 30 décembre 1975). وحتى بعيداً عن هذا الاعتراف، فإن نظرة المجتمع الدولي لحقوق الانسان تطورت بالشكل الذي أضحي يضيق من مجال السلطان الداخلي للدولة ويرتب عليها التزاماً قانونياً باحترام المواثيق الدولية طبقاً للقانون الدولي العرفي. وكنتيجة لذلك، توجهت غالبية الدول إلى إدراج هذه الحقوق في دساتيرها لتكتسب حجة وقيمة دستورية، كما عملت على تقرير الضمانات الكفيلة بحمايتها.

أولاً: الانتقال بحقوق الانسان من القوة الإلزامية للاتفاقية إلى الشرعية الدستورية

كون قواعد الاتفاقيات الدولية الجماعية المتعلقة بحقوق الانسان تعد قواعد أمر، فإنها تولد التزاماً على الدول بمطابقة قوانينها الداخلية مع ما جاءت به من مفاهيم جديدة في هذا المجال، متجاوزة الأسس السياسية والقيم الاجتماعية للدولة، على اعتبار أن التسليم بهذه الحقوق يعتبر من أسس الديمقراطية وأسس دولة القانون، دون أن يعني ذلك أن هذه الاتفاقيات لها في حد ذاتها قيمة دستورية، وما يؤكد ذلك، امتداد التكريس المتواتر لهذه الحقوق إلى دساتير الدول من خلال آلية التعديل، بتوسيع مجال الحقوق والحرريات الأساسية ومن أمثلتها الحق في المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات

(الدستور المغربي، 2011، الفصل 19)، وإقرار الدساتير لحرية التجارة (DOGUE, 2010). بل إن من الدساتير ما تحيل تنظيم الحقوق والحريات إلى النصوص والمواثيق الدولية وتؤكد على التطبيق المباشر لهذه النصوص في النظام القانوني للدولة، وفي حالة التنازع يثبت سمو للقاعدة الدولية على قانونها الداخلي، على غرار دستور تيمور الشرقية ودستور كسوفو (NDJIMBA, 2011, pp. 271-276).

ثانياً: كفالة الدساتير حماية حقوق الانسان

تتولى جل الدساتير في عالمنا المعاصر كفالة حماية الحقوق والحريات -ولو بمفاهيم مختلفة- إما مباشرة من خلال قواعدها، أو بشكل غير مباشر بإحالة تحديد إطار حمايتها إلى المشرع وتقييده بالمبادئ العامة التي يقرها الدستور ويوفر ضماناتها. كما تتقرر هذه الحماية عن طريق القضاء الدستوري، الإداري وحتى العادي، لاسيما وأن القانون الدولي يرسخ لاستقلالية القضاء ويفرض مجموعة من المبادئ الأساسية التي يتعين مراعاتها في تنظيم القضاء وعمله.

فالقاضي هو حامي الحقوق والحريات، وهو يمتلك سلطة استبعاد تطبيق القوانين والتنظيمات غير المطابقة للدستور، ولكن أيضاً تلك التي لا تتطابق مع المعاهدات الدولية التي توافق عليها الدولة وتدمج في نظامها القانوني. وتتعزز هذه الحماية خاصة عن طريق رقابة القضاء الإداري على مشروعية تصرفات السلطة العامة، خاصة تلك التي تمارس تحت مظلة الضبط الإداري، وهي الوسيلة التي قد تشكل تقييداً للحريات، حيث يتميز القاضي الإداري بسلطة الإبداع والإنشاء في مواجهة انتهاك الإدارة للحقوق والحريات العامة للأفراد، لا سيما في غياب ضوابط تشريعية تقيدها. فقد تدرج هذا القضاء ليبسط رقابته على بعض أعمال الإدارة التي سبق له أن استبعدها من رقابته (خطر شطناوي، 2011، الصفحات 84-99)، وابتدع نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، كما امتدت رقابته -فضلاً عن رقابة المشروعية ووجود الوقائع وتكييفها- إلى رقابة الملاءمة (الموازنة والخطأ البين)، وأقر للأفراد بحقهم في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي (حاحة، 2018، الصفحة 170 وما بعدها).

ويعتبر القضاء الدستوري من أهم المعايير الدولية لبناء دولة القانون، حيث تتم حماية حقوق الإنسان عن طريق الرقابة على احترام الشرعية الدستورية والتي تختلف أشكالها من دولة إلى أخرى، ويمكن إدراجها تحت نموذجين؛ الرقابة السياسية على دستورية القوانين ويعهد تحريكها ومباشرتها إلى هيئات سياسية، والرقابة القضائية التي تعهد فيها عملية الرقابة على الدستورية إلى هيئة قضائية، كما ترتبط فيها المسألة الدستورية بشرط الإضرار بالمصلحة ويعهد تحريكها إلى الأفراد، وترتد إليها الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع الفرعي، تباشر الأولى من طرف صاحب الشأن المتضرر من القانون أمام المحكمة المختصة التي تصدر حكماً بإلغاء القانون إذا ثبت لها مخالفته للدستور، أما الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي فتثار بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء، يدفع فيه أحد أطرافه بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه، ولا يحق للقاضي إذا تبينت صحة الدفع أن يلغي القانون وإنما يكتفي باستبعاد تطبيقه في النزاع المطروح أمامه (رفعت عبد الوهاب، 2008، الصفحات 280-288).

ومع اختلاف هذه الأشكال من الرقابة الدستورية، تبقى أكثرها نجاعة الرقابة القضائية لما تحققه من ضمانات للحقوق والحريات، لذلك بدا التأثير على الدول واضحاً من خلال إدخال هذا الأسلوب وإنشاء محاكم دستورية، قبل أن تتجه لاحقاً إلى مركزه هذا الاختصاص، وإسناده إلى محكمة متخصصة تكون لأحكامها الحجية المطلقة ولا تقتصر على أطراف الدعوى، وتطور هذا النوع من الرقابة بشكل يخول لهيئات سياسية تحريكها كما يمكن للمحكمة الدستورية إثارة المسألة تلقائياً (عاطف صليبا، 2002، الصفحات 119-129). من جهة أخرى يظهر توجه الدول إلى الاعتراف بحق الأفراد في إثارة مسألة الدستورية في دعم الرقابة السياسية بأسلوب رقابة الدفع التي ترتبط بشرط مساس القانون محل الطعن بأحد الحقوق والحريات المضمونة دستوريا وأبرز مثال على ذلك الرقابة الدستورية في فرنسا. كل هذه التطورات تؤثر إلى تحول شامل إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين لكن بنموذج جديد يستجيب لمتطلبات تحقيق العدالة الدستورية ويوفر ضمانات أكثر لحماية الحقوق والحريات.

ويلعب القاضي الدستوري دوراً مهماً في توسيع مفهوم حقوق الانسان من خلال التفسير المكمل لنصوص الدستور. فقد ذهبت غالب المحاكم الدستورية إلى التوسع في التفسير، واستنباط الحقوق ضمناً لتتال الحجية في مواجهة جميع سلطات وأفراد الدولة (النويجي، 2017، الصفحات 43-69)، ومن ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر باعتبار الحق في تنفيذ الحكم حلقة من حلقات الحق في التقاضي وذلك بموجب قرارها الصادر في 4 يناير 1992، وأعطت القيمة الدستورية لمبدأ عدم ازدواجية العقاب رغم عدم النص عليه في الدستور آنذاك (المحكمة الدستورية العليا، 1992).

الفرع الثاني: تأثير السيادة الخارجية للدولة بالحماية الدولية لحقوق الانسان

على المستوى الخارجي، يظهر الانتقاص من سيادة الدولة في الرقابة الدولية على مدى تقيد الدول بالتزاماتها الدولية وتطبيقها في قانونها الداخلي في مجال حقوق الانسان وتخويل الأفراد حق الشكوى أمام هيئات دولية، وهو ما سنحاول استعراضه فيما يلي:

أولاً: الرقابة على مدى تقيد الدول بالتزاماتها الدولية وتقرير المسؤولية الدولية

على المستوى الدولي، توجد عدة هيئات تتولى اختصاص الرقابة على احترام الحقوق والحريات التي أقرتها المواثيق الدولية، كلجنة حقوق الانسان ومجلس حقوق الانسان، والمحاكم الإقليمية لحقوق الانسان... ذلك أن حماية الفرد أصبحت مركز اهتمام القانون الدولي، ويترتب عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية توقيع عقوبات دولية عليها، حتى خارج قانون المسؤولية الدولية، خاصة في القضايا ذات الجانب السياسي حيث تتولى الرقابة على خرق القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإنساني، أجهزة سياسية مهمتها حماية الأمن والسلم الدوليين، وعلى رأسها مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة (عادل عسكر، 2019، الصفحة 159)، ناهيك عن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية الأخرى في الرقابة على المساس بالحقوق والحريات المقررة دولياً، وإقرار التعاون بين القضاء الدولي والقضاء الوطني في هذا المجال (GUYOMAR, 12 et 13 septembre 2019, p6).

ونتيجة للتحوّل الجوهري الذي طرأ على قواعد قانون المسؤولية الدولية، من حيث أن هذه الأخيرة أصبحت تقوم على الإخلال الجسيم بالتزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي دون اشتراط وقوع

الضرر لإقرارها، فقد عملت بعض المحاكم الدولية على تحديد التدابير العامة لنسخ التناقض بين قراراتها والقوانين الوطنية، بغض النظر عن الضرر، ومن أمثلة ذلك، ألزمت بعض أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بانتهاك هذه الحقوق الدولة المسؤولة بتقديم ضمانات تشريعية تكفل عدم تكرار الفعل غير المشروع، وأن تتوافق هذه التدابير مع الاتفاقية الأوروبية، ويتبين ذلك بوضوح في قضية "Broniowski" (عادل عسكر، 2019، الصفحة 165).

من جهة أخرى، تتم الرقابة على التزام الدول بالتقيد بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان باعتماد عدة آليات أهمها: التقارير التي يتوجب على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إرسالها إلى الأمين العام للهيئة، والتي تبين فيها الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية التي وظفت تنفيذاً للمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا المجال (تورار، 2010، الصفحة 636)، وثانياً من خلال عملية الاستعراض الدولي الشامل للتقارير المقدمة من قبل هذه الدول، إلى جانب تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان والتي أعدت بناء على ملاحظات وتعليقات اللجان التعاهدية، إضافة إلى تقارير المنظمات غير حكومية القائمة على ترسيخ وحماية حقوق الإنسان (براج، 2016 الصفحات 73-78). في المقابل تستعرض الدولة المعنية ردودها عن استفسارات الدول الأعضاء، وتفرغ نتائج هذه العملية في وثيقة معتمدة تتضمن التوصيات التي يتعين على الدولة الالتزام بها. كما يخول للجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وحتى المنشأة في الدولة إرسال لجان تقصي الحقائق وجمع المعلومات حول وضعية حقوق الإنسان، ويقع على الدولة المعنية أن تكفل للقائمين بالتحقيق الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء مهامهم (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 90).

وبالموازاة مع ذلك كله، يعتبر التدخل الدولي إجراءً يمكن اللجوء إليه لحماية حقوق الإنسان، وهو يأخذ بعداً دولياً يخضع للتطورات التي تطرأ على المجتمع الدولي ككل، حيث توسع مجاله وتغيرت مبرراته (خالدي، 2016، الصفحات 8-57)، فبعدما كان يقتصر تطبيقه على إنهاء الصراعات بين الدول أصبح يعمل على إنهاءها داخل حدود الدولة الواحدة باعتماد مبررات حديثة من قبيل حماية حقوق الإنسان والتدخل لمكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما تغيرت أساليبه باستبدال تعبير التدخل الإنساني باستخدام القوة، بتعبير المسؤولية الدولية للحماية والمساعدات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وأصبح إعماله يفرض التدرج في الآليات بدءاً بالتدابير الرامية إلى ممارسة ضغوط دبلوماسية أو اقتصادية (راشدي، 2017، الصفحات 400-401). وبعد التدخل الدولي الإجراء الأخطر على السيادة الوطنية (نوازي، 2011، الصفحة 41)، خصوصاً حينما تصبح الاعتبارات السياسية هي الحاكمة، في ظل نظام دولي لم يعد معنياً بالحقوق بقدر عنايته بإرضاء القوى المهيمنة، وفي غياب إرادة دولية تعزز إيجاد آليات فعالة لمنع انتهاك القواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وتقرر تفعيلها بشكل متساوي بين الدول. ومن من الأمثلة الواقعية على هذه التدخلات، الاحتلال الأمريكي للعراق تحت مبرر امتلاك أسلحة الدمار الشامل الذي عد ممارسة حديثة لاستخدام القوة المنفردة خارج إطار الشرعية الدولية.

أما القضاء الدولي فمسلكه كان ثابتاً في تأكيد سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي للدولة، خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان نظراً لطبيعتها الآمرة، دون أن يكون للدولة حق

الاحتجاج بدستورها للتوصل من التزاماتها الدولية. فقد استقرت المحاكم الدولية على تغليب الطائفة الأولى من القواعد على الثانية (شرون، 2008، الصفحات 186-202)، وهو الموقف الذي تبناه التحكيم الدولي في العديد من القضايا، من بينها قضية "جورج بينسون" سنة 1928 بين فرنسا والمكسيك، وأكدته محكمة العدل الدولي الدائمة في القضايا المعروضة عليها ومن أشهرها قضية السفينة ويمبلدون بتاريخ 17 أوت 1923 (VOEFFRAY, 2004, pp. 47-50)، كما سارت محكمة العدل الدولية على نفس النهج بالرجوع إلى الأحكام الصادرة عنها، من قبيلها حكمها النهائي في 17 مارس 2001 بخصوص النزاع الحدودي بين البحرين وقطر (بوضرة، 2013، الصفحات 96-112)، وأرست محكمة عدل الجماعات الأوروبية مبدأ أولوية القانون الجماعي على القوانين الداخلية للدول الأعضاء بما فيها القواعد الدستورية (محكمة العدل للجماعات الأوروبية، 2013)، مما يضعف السيادة الخارجية للدولة.

ثانياً: تمكين الفرد من اللجوء إلى الهيئات غير الوطنية

إن الحماية الدولية لحقوق الانسان لا تقتصر على إدراج هذه الحقوق في دساتير الدول وتشريعاتها وإعداد أجهزة تخول لها الرقابة على تنفيذها، وإنما تمتد إلى تمكين الأفراد من تقديم شكوى على انتهاك إحدى هذه الحقوق في مواجهة الدولة التي خرقت التزاماتها الدولية ومقاضاتها أمام أجهزة دولية إقليمية أو عالمية. ولقد كرس هذا الإجراء في كثير من النصوص الدولية، على غرار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وحول نظام الشكوى إلى إجراء قضائي بموجب البروتوكول الحادي عشرة الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

وقد تقدم الشكاوى من الفرد كذلك إلى أحد الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل ومنظمة اليونسكو، كما وقد يتاح له تقديمها أمام هيئات قضائية دولية تخضع للقانون الدولي، مثل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان. ويكون حق لجوء الأفراد إلى هذه المحاكم إما مباشراً أو بطريق غير مباشر؛ تقدم فيه الشكوى إلى لجان متخصصة، ودون شرط أن يكون الفرد حاملاً لجنسية الدولة المشتكى عليها (جنيدي، 2015، الصفحات 85-95، 168)، مما يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة الخارجية في مجال حقوق الانسان.

الخاتمة:

لا شك أن ظاهرة تدويل الدساتير هي نتيجة لتزايد نفوذ القواعد القانونية الدولية ومعالجتها لمسائل كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وهي لا تخرج عن مفهوم التدويل القانوني الذي يهدف إلى إخراج واقعة قانونية من المجال القانوني الوطني وإخضاعها لقواعد القانون الدولي، والدفع بالدول إلى المواءمة بين تشريعاتها الوطنية والالتزامات الدولية، متجاوزة أحياناً حتى الأسس الدستورية، ما ينعكس سلباً على مبدأ سمو الدستور وعلى سيادة الدولة، وهو ما تؤكد نتائج هذه الدراسة، والتي يمكن صياغتها في النقاط التالية:

- إدخال القانون الدولي في القانون الداخلي للدولة تنظمه الأحكام الدستورية، إلا أنه تم تجاوز هذه الحدود إلى التأثير في مضمون الأحكام الدستورية المنظمة لاختصاص السلطات العامة للدولة وملاءمتها مع القواعد القانونية الدولية، الأمر الذي أحدث خللاً في البناء القانوني للدولة.

- تدويل الدساتير يهدف إلى توحيد العديد من القواعد الدستورية لتشكيل نقاط تقاطع واشتراك بين نصوص دساتير العالم، لاسيما في مجال الحقوق والحريات، ويؤدي القضاء الدستوري دوراً هاماً في استقبال قواعد القانون الدولي وتدويل الدساتير، وهذا ما تؤكدُه الأحكام الصادرة عنه، ولكن بضغط من القضاء الدولي الذي بات يلزم الدول بتكييف منظومتها القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية، لاسيما في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو ما أدى إلى مراجعة مفهوم السيادة المطلقة للدولة وتقييدها باحترام القيم الإنسانية العالمية.

- تعتبر حقوق الإنسان المجال الخصب الذي تنشط فيه ظاهرة تدويل الدساتير، حيث يتم الانتقال بهذه الحقوق من القوة الإلزامية للاتفاقية الدولية إلى الشرعية الدستورية. وتتولى الدساتير تقرير الضمانات الكفيلة باحترام هذه الحقوق وفقاً لنظام قانوني موحد بين الدول يقيد السيادة المطلقة للدولة في مجال أساسي، في خطر فقدان الخصوصيات الوطنية والانفتاح على إنشاء قانون عام دولي.

- يعتبر حق الفرد في التقدم بشكوى ضد الدولة لانتهاكها أحد الحقوق المقررة له دولياً من أبرز مظاهر التوجه الدولي إلى تقوية المركز القانوني الدولي للفرد، ومن المظاهر الأكثر مساساً بالسيادة الخارجية للدولة.

وبناء على هذه النتائج، يمكن القول بأن ظاهرة تدويل الدساتير باتت تفرض نفسها على غالبية الدول في المجتمع الدولي، لذلك يمكن الخروج من هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

- يتعين على الدول التعامل مع ظاهرة التدويل وإعمال الآليات الكفيلة (التصريحات التفسيرية، التحفظ، الانسحاب...) للتقليل من انعكاساتها السلبية على وظائف الدولة، في محاولة لتحقيق التوازن بين مقتضيات وأسس سيادة الدولة والقيود التي يفرضها عليها القانون الدولي.

- مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بإجراءات نفاذ المعاهدات الدولية وتحديد مرتبتها في القانون الداخلي، بشكل يضمن إشراك السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية في رسم السياسة الخارجية للدولة، ويسلط الرقابة على كافة الاتفاقيات الدولية قبل نفاذها في القانون الداخلي، لاسيما من خلال القضاء الدستوري الذي ينبغي أن توكل له الصلاحية الكاملة لوأد القيم الغربية عن الخصوصيات الدينية والثقافية للدولة، وعدم السماح بتسليمها إلى القانون الوطني تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان.

- التصدي لظاهرة التدويل يجب ألا يصل إلى حد إهدار الحقوق والحريات التي تتفق جل الشرائع السماوية والمواثيق الدولية على كفالتها للإنسان.

- ينبغي إعلام الفرد بحقوقه التي يكفلها له القانون الدولي، وذلك لن يتأتى إلا من خلال نشر الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة مباشرة بعد استكمالها لإجراءات التصديق والانضمام.

الإحالات والمراجع:

1. أحمد هماش، عبد السلام.(2011). دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي. مجلة دراسات الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، (02)38. 593-605.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (1848). قرار رقم 217. الجمعية العامة.
3. البروتوكول الإضافي الأول، (1977). المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 بتاريخ 16 ماي 1989.
4. الجمل، يحي (1973). الأنظمة السياسية المعاصرة. لبنان: دار النهضة العربية.
5. الدستور الأمريكي، (1789). الولايات المتحدة الأمريكية.
6. الدستور الفرنسي، (1958).
7. الدستور المغربي، (2011).
8. المحكمة الدستورية العليا، 04 يناير 1992. القضية رقم 22. السنة 8 قضائية دستورية. مصر: الجريدة الرسمية العدد 4، الصادرة في 23 يناير 1992.
9. فوزي النويحي، محمد، وعبد الحفيظ علي الشبيبي(2017). تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية،(02)01-71.
10. بالة، عمار (2020). مقارنة مفاهيمية لتفكيك مدلولي العولمة والعالمية. برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي.
11. بختي، نفيسة(2016). التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول. رسالة دكتوراه قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد.
12. برايج ، سعيد (2016). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية. جامعة المسيلة (01)01 ، 73-89.
13. بسام مهنأ، علاء (2015). أثر العولمة في التوازن الدولي. رسالة دكتوراه في العلاقات الدولية. كلية العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية. سوريا: جامعة دمشق.
14. بوضرسة، عمار (2013). دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية. ماجستير في القانون العام. فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية. كلية الحقوق. قسنطينة: جامعة قسنطينة 1.
15. بوقفة، عبد الله (2012). القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري. تطبيق القانون الدولي في النظام القانوني للدولة. الجزائر: دار الهدى.
16. تورار، هيلين (2010). تدويل الدساتير الوطنية. (المترجم، باسيل. يوسف بجك). (الاصدار الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: منشورات حلي الحقوقية.
17. جنيدي، مبروك (2015). نظام الشكاوى كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان. أطروحة دكتوراه في العلوم. كلية الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة: جامعة محمد خيضر.
18. حاحة، عبد العالي (2018). الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة (الاصدار الطبعة الأولى). مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
19. حجاج، قاسم (2003). العالمية والعولمة: نحو عالمية تعددية وعولمة إنسانية. غرداية، الجزائر: نشر جمعية التراث.

20. حسن صباريني، غازي (2004). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام (الاصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الثقافة.
21. حميد صالح البرزنجي، سيرهنك (2009). مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه (الاصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار جلة للنشر.
22. خالد، فتحيحة (2016). التدخل الدولي بين الإنسانية والقانون. رسالة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق. الجزائر: جامعة الجزائر1.
23. خروع، أحمد (1998). العولمة والسيادة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. (01)35. 64-51.
24. خلفان، كريم، صام، إلياس (2016). العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري: تبعية، سمو أو تكامل؟ مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، (03).
25. خوالدية، فؤاد (2018). القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر. مجلة البحوث والدراسات العلمية. جامعة الدكتور يحي فارس. المدية. (01)12. 457-399.
26. راشدي، كمال (2017). السيادة الوطنية في ظل العولمة. دكتوراه في العلوم السياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر: جامعة الجزائر01.
27. رائد فوزي داود (2003). فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس (الإصدار الطبعة 1). أبوظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
28. رفعت عبد الوهاب، محمد (2008). رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية. مصر: دار الجامعة الجديدة.
29. سيد عبد الرزاق، كريم (2020). دور التجمعات البرلمانية الإفريقية في التكامل الإقليمي. مجلة كلية السياسة والاقتصاد، القاهرة، (07)08.
30. شرون، حسينة (2008). موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي. مجلة المفكر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بيسكرة، (01)03. 202-85.
31. خطار شطناوي، علي (2011). موسوعة القضاء الإداري (الجزء الأول). عمان: دار الثقافة.
32. طاشمة، بومدين (2013). مدخل إلى علم السياسة-مقدمة في دراسة أصول الحكم (الاصدار الطبعة الأولى). الجزائر: جسر للنشر والتوزيع.
33. عاطف صليبا، أمين (2002). دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
34. عادل عسكر، محمد (2019). دستور القانون الدولي (الاصدار الطبعة الأولى). مصر: مركز الدراسات العربية.
35. عمر ارحومة أبورقية، فتحي بلعيد أبو رزينة (2019). سلبيات وتناقضات مبدأ التكامل في المحكمة الدولية الجنائية. مجلة اجتهادات سياسية. المركز الديمقراطي العربي، (09). 49-36.
36. عمران، ماجد (2011). السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (01)27. 487-461.
37. غريبي، فاطمة الزهراء (2016). أصول القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار الخلدونية.
38. فتحي سرور، أحمد (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. (الاصدار الطبعة الأولى). مصر: دار الشروق.
39. مجلس الدولة الفرنسي، ا (24). (1992, favrier). قضية رقم 101000. Mme Amine، Récupéré sur: <https://www.conseil-etat.fr/arianeweb/#!/view-document/?storage=true>

40. محكمة العدل الدولية الدائمة (07 09 1927). Récupéré sur: https://www.icj-cij.org/public/files/permanent-court-of-international-justice/serie_A/A_10/30Lotus_Arret.pdf
41. محكمة العدل للجماعات الأوربية (2013). حكم رقم 399-11.
42. محمد المجذوب (2002). التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة. (الاصدار الطبعة السابعة). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
43. ميثاق الأمم المتحدة (24 10 1945). الأمم المتحدة : <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>
44. ميلود خيرجة (2013). إنفاذ المعاهدات الدولية في القانون الجزائري . رسالة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام دولي. بسكرة: جامعة محمد خيضر.
45. نواري، أحلام (2011). تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية. مجلة دفاتر السياسة والقانون. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (04) 03. 27-52.
46. ياسين العيسى، طلال (2010). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية، (01) 26. 39-68.
47. يحي أحمد أبو مسامح، عمران (2019). التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريعات المقارنة. مصر: مركز الدراسات العربية.
48. AKOUMIANAKI, Daphne. (2014). *Les rapports entre l'ordre juridique constitutionnel et les ordres juridiques européens, , thèse de doctorat en droit. Paris: Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne.*
49. BARAUD, Boris. (2017). *Souveraineté de l'État et puissance de l'Etat. Revue de la recherche juridique- Droit Prospectif, 01(166).*
50. CALIC, Marie-Janine. (2000). *Kosovo in the twentieth century: A historical account, Kosovo and the challenge of humanitarian intervention: Selective indignation, collective action, and international citizenship. United Nation University Press.*
51. CARREAU, Dominique, & JUILLARD, Patrick. (2005). *Droit international public (éd. 2e). Paris: DALLOZ.*
52. Conseil Constitutionnel Français, D.-7. (30 décembre 1975). *Loi relative au conséquences de l'auto-détermination des îles des Comores. JORF du 3 janvier 1976.*
53. DANN, Philippe., & AL-ALI, Zaid. (2006). *The Internationalized Pouvoir Constituant – Constitution-Making Under External Influence in Iraq, Sudden and East Timor. Max Planck Year Book of United Nations Law, 10.*
54. DOGUÉ, Karel Osiris. (2010). *Implementing International Trade Law in the Domestic Legal Order: The Case of UNIDROIT Principles in 17 West African Countries under O.H.B.L.A., Dean Maxwell and Isle Cohen Doctoral Seminar in International Law. Montreal: Faculty of Law of McGill University.*
55. DUGUIT, Léon. (1928). *Traité de Droit Constitutionnel, La théorie générale de l'Etat (éd. 3e, Tome 2). Paris, France: Ancienne Librairie Fontemoing et C ie.*
56. DUPUY, Pierre-Marie, & KERBRAT, Yann. (2015). *Droit international public (éd. 12e). Paris: DALLOZ.*
57. GHELDICH, Hajer. (2011). *Mondialisation et souveraineté des Etats : problèmes et perspectives. (Broché, Éd.) Edition Universitaires Européenne.*
58. GILLES, Guiheux. (1999). *La théorie générale de l'Etat de Raymond Carré de Malberg. (I. d. Europe, Éd.) Revue juridique de l'Ouest(spécial).*
59. GOZLER, Kemal. (1996, pp. 195- 211). *La question de la supériorité des normes de droit international sur la constitution. Revue de la faculté de droit de l'université d' Ankara, 45(1- 4).*

60. GUYOMAR, Mattias. (12 et 13 septembre 2019). *Les rapports entre les cours nationales et la Cour européenne des droits de l'homme. Conférence des chefs des cours suprêmes des États membres du Conseil de l'Europe*, (p. 6). Paris. Récupéré sur <https://www.conseil-etat.fr/actualites/discours-et-interventions/les-rapports-entre-les-cours-nationales-et-la-cour-europeenne-des-droits-de-l-homme-discours-de-mattias-guyomar-conseiller-d-etat-rapporteur-pour-conseil-etat>
61. HAMANN, Andrea . (2018, Juillet, pp. 188-190). *Sur un "sentiment de souveraineté". Jus Politicum 20-21, Revue de droit politique.*
62. HAMON, Francis, & TROPER, Michel. (2019). *Droit Constitutinnel (éd. 40e)*. Paris, France: LGDG.
63. IBRAHIM ZAKARIA, Shaimaa. (2014). *Contrôle international sur les élections d'Afrique Occidentale, Perspectives Africaines, (éd. 41e), 12*. Consulté le 01 25, 2021, sur le sit : <https://www.sis.gov.eg/newvr/f41/f3.pdf>
64. *La Convention européenne des droits de l'Homme. (1950).*
65. LEVRAT, Nicolas. (1994). *Le droit applicable aux accords de coopération transfrontière entre collectivités publiques infra-Etatiques*. Genève: Graduate Institute Publications.
66. KEUDJEU, John Richard. (2017, p. 255). *Mutation de l'ordre international et souveraineté de l'Etat en Afrique. Revue de la recherche juridique(01).*
67. MERCIER, Jérémy. (16- 20 Juin 2014). *Sur la standardisation constitutionnelle, Les défis constitutionnels : globaux et locaux. 11eme Congrès Mondial de l'AIDC. OSLO.*
68. MORTIER, Pauline. (2011). *Les métamorphoses de la souveraineté, Thèse de doctorat en droit public . Ecole doctoral Pierre COUVROT. France: Univresité ANGERS.*
69. NAHRATH, Stéphane. (1999, p184). *La puissance de l' Etat [Olivier BEAUD], Revue suisse d'histoire. Consulté le : 01 10, 2021, sur: <https://www.e-periodica.ch/cntmng?pid=szg-006:1999:49::698>*
70. NEDJIMBA, Kévin Ferdinand. (2011). *L'INTERNATIONALISATION DES CONSTITUTIONS DES ETAT EN CRISE, thèse Doctorat nouveau régime – Droit public . Lorraine : Nancy Université.*
71. THIBAUD, Vincent. (2011). *Le raisonnement du juge constitutionnel, Thèse de doctorat en droit public, Faculté de droit et science politique, Ecole doctorale de droit Co-accréditée. Lyon: Université Lumière Lyon 2.*
72. VOEFFRAY, François. (2004). *L'ACTIO POPULARIS OU LA DÉFENSE DE L'INTÉRÊT COLLECTIF DEVANT LES JURIDICTIONS INTERNATIONALE*. Graduate Institue of Internationnal and Development Studies Publications. Récupéré sur : <https://books.openedition.org/iheid/1201?lang=fr>

